وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل
وذات طلقة رجعية ... في عدة كالزوجية
من واجب عليه في الإنفاق ... في غير الاستمتاع والإسكان
وحيث لا عدة للمطلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة
وليس للرضيع شيء بالقضا ... على أبيه والرضاع ما انقضى
وموضع ليس بها مال على ... والدة ما يستحق جعلا
ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع
وما ينفي الإجبار منه ... حتى يرى سقوطه بموجبه
وإن ذكر مع ذات حمل ... في يسرها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالقضا ... توفر وافتقر حينها فقضا
وإن ذكر دفع ولا سلطان ... بعد رجوعه بها فهو كان
ومن له مال بعيد القرض حق ... وعرات ليسلف ذا ما استحق

والحل

وذاك إن زوج كافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة

الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق
بعد مضي الأجل الطلاق لا مع علمه ... وعاجز عن كسوة كمثله
ولا خفيف دين الكبير يجعل ... في العجز عن هذا وهذا أجل ط ذا بد اعاجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال المطلب
وواجد نفقة دون الملبس ... ومع صداق عجزه تلبسا
ذا حيلة عاثاث وابن القاسم ... يجعل ذاك لا اقتضي الفراق
وزوجة الغائب مهما أعلنت ... فراق زوجها بشهر أجلت
وبانقضاء أجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع
ومدعي الافتراع بعد ظهور ... في الطلاق وبذا الحكم اشتهر

Copyright © King Saud University